كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة

الأثر المقاصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة وأمن المجتمع في عصر العولمة

إعداد:

د.أحمد يوسف أحمد الدرديري

جامعة الجوف ـ المملكة العربية السعودية

١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :.

فقد ثبت بالاستقراء أن كل ما يرمي إليه الشرع الإسلامي هو صلاح الإنسان والكون ، وهذا يتوافق مع مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إصلاح الناس ورعاية مصالحهم ، وذلك بجلب كل مصلحة لهم ودرء كل مفسدة عنهم ، ومن ثم تحقيق السعادة للبشرية في إعمار الأرض وسعادة الإنسان واستمرار حياته ، فكل مصلحة حث عليها الشرع تمثل معروفا ، وكل مفسدة نهى عنها الشرع تضر بالإنسان وبمجتمعه تمثل منكرا .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أكبر عوامل الإصلاح في المجتمع ، به يعلو الحق ويندحر الباطل ، ويقضى على الظلم والفساد ، وتقوم مصالح الدين والدنيا على الاستقامة ، خاصة في عصر العولمة والحداثة القابض فيه على دينه كالقابض على جمر، فهو من أعظم واجبات الدين ومقوماته الأساسية ، وهو صفة الأنبياء والمرسلين ، وصفة خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وصفة أمته التي اختارها الله واصطفاها على سائر الأمم ، وأثنى عليها بجميل الصفات ، فوصفها بالخيرية والفلاح من خلاله ،قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) سورة آل عمران١١٠ ، وقال تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)) سورة آل عمران .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوسائل الدعوية الفاعلة والمؤثرة في تقديم التوجيه والنصح، وتغيير المنكر، وتحريض الناس على فعل الخيرات، واجتناب المعاصي، فهو ضرورة من ضرورات الحياة ، فالحياة لا تستقيم بدونه ، لأنه وسيلة وغاية في وقت واحد ، فهو

وسيلة إلى ضبط واصلاح المجتمع واستقامته ، وغاية تسعى إليها كل مؤسسة دعوية ، بل كل فرد من أفراد المجتمع ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق لجلب المصالح ودرء المفاسد، فهو يحقق الأمن والسلام والطمأنينة ، ويقضي على جميع ألوان العدوان والاضطهاد والاستغلال ، ويحقق العدل ويقي من الجريمة ،ويحفظ الكرامة الانسانية وسلامة الأرواح والأعراض والأموال والمحافظة على الدين وإقامة شعائره وحفظ الأمن والاستقرارفي المجتمعات الإنسانية .

أهمية الدراسة :ـــ

تتركز أهمية هذه الدراسة في بيان مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظة على حرمات الناس وتأمينهم ، والوقاية من الجريمة،في عصر العولمة[١] والحداثة[٢] والمعلوماتية[٣]، وذلك بإرشاد الناس وتوجيههم ، نحو معاني الحق والخير والفضيلة ، وكذلك لإرتباط مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقاصد الإسلام، وبمصالح العباد الدنيوية والأخروية ، لما لها من علاقة بالحكمة والباعث المتعلق بالأحكام الشرعية والذي أساسه ومداره جلب المصالح ودرء المفاسد، فهو من الموضوعات التي لم تنل حظها من الدراسة المستفيضة ، كما أن البحث ينتهج نهجا مفيدا في تصحيح المفاهيم والتبصير بمقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته في الاصلاح ، ودرء المفسدة ، والوقاية من الجريمة ، بإعتبار أن كل مصلحة ينادي بها الشرع ويحث عليها تمثل معروفا، وكل مفسدة يدرءها الشرع فهي منكر يجب إبعاده والوقاية منه .

---

(١) العولمة : لها أبعاد عديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية ولعل من أخطرها العولمة الثقافية التي تعني : انتشار الأفكار والمعتقدات والقيم وأنماط الحياة المادية والفكرية والسلوكية ، عن طريق الإنفتاح بين الثقافات العالمية بفعل وسائل الاتصال الحديثة والتدفق الحر للمعلومات والأفكار والمعتقدات والقيم . (ثقافة العولمة ،للخوالدة،ط ٢٠٠٣).فكان من نتائجها نمو الجريمة المنظمة والعنف وانتشار المخدرات

(٢) الحداثة : هي مذهب أدبي بدأ في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقريبا في باريس، يقوم على التمرد على الواقع و تغيير القديم الموروث بكل أشكاله . وتحمل أفكار سيئة تتعلق بحذف كل ما يتعلق بالدين .

(٣) المعلوماتية : هي العلم الذي يدرس الحوسبة ومعالجة البيانات والنظريات التي تشكل الأساس لنقل المعلومات . (المعلومات : محمد كاظم العراقي، سلسلة (الموسوعة الثقافية)، وزارة الثقافة، بغداد. ٢٠٠٥ م بتصرف .

أهداف البحث :ـ

يهدف البحث إلى الآتي :ـ

- بيان مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظة على حرمات الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، ورعاية مصالحهم ، في عصر عولمة الجريمة .
- التعرف على الجانب الوقائي الذي يقوم به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوقوع في الجريمة ، بإعتبار أن كل مفسدة تمثل منكرا يجب إبعاده.
- إبراز دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الضبط الاجتماعي وأمن المجتمع في ظل الحداثة ومجتمع المعلوماتية.

منهج البحث :ـ

نهجت في كتابة هذا البحث منهجا تتضح معالمه في الآتي :ـ

١ـ شرحت المصطلحات اللغوية والأصولية مع الإشارة إلى أهم المراجع .

٢ـ بينت حكم المسائل الفقهية وحرصت على تقديم الدليل من الكتاب والسنة.

٣ـ وثقت ما جاء في البحث من أقوال العلماء وذلك بالإحالة إلى كتبهم .

٤ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم .

٥ ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية لبيان درجة صحتها .

٦ ـ ترجمت إلى الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة .

٧ ـ وضعت فهرسا للمصادر والمراجع .

الدراسات السابقة :ـ

لقد كتب الكثيرون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن لم ينل البحث عن أثر مقاصده في الوقاية من الجريمة وأمن المجتمع في عصر العولمة حظه من الدراسة المستفيضة، خاصة في ظل الإنفتاح الثقافي والإعلامي بين الثقافات العالمية بفعل وسائل الاتصال الحديثة والتدفق الحر للمعلومات ، عبر الفضاء الواسع والمفتوح الذي يتخطى الحدود الجغرافية، وتنتشر

فيه الجريمة والعنف والمخدرات والرشوة والفساد والبدع والخرافات في أوساط المجتمعات المحافظة على عقيدتها وقيمها وأنماطها الثقافية ، قمت بإبراز هذه المسألة كدراسة بحثية منهجية تحليلية لواقع انتشار الجريمة عبر الوسائط الإعلامية المختلفة وذلك بغرض استخلاص نتائج مقاصده في الوقاية من الجريمة وأمن المجتمع، وإفادة العلماء والباحثين والقراء والمختصين، وكإضافة إلي جهود السابقين ولإثراء الفقه الإسلامي ، وإيجاد الحلول لقضايا المجتمعات المعاصرة في مختلف مجالات الحياة المتجددة .

خطة البحث :ـ

وقد جعلت البحث بعد المقدمة مشتملا على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس .

التمهيد ، وتناولت فيه مفهوم مصطلحات البحث ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقاصد مفهومها وأهميتها .

المطلب الثاني : التعريف بالمعروف والمنكر وأهميته ومشروعية وجوبه

المبحث الأول : بيان شمول موضوعاته وآثاره وفوائده. وفيه مطلبان

المطلب الأول : شمول موضوعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني : آثار وفوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني : مقصد الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثالث : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة وأمن المجتمع في عصر العولمة.

المبحث الرابع : كيف نبني فقها مقاصديا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نتجاوز به عصر العولمة وعولمة الجريمة.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :المقاصد مفهومها وأهميتها

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى: مفهوم المقاصد

أولا : المقاصد في اللغة : (جمع مقصد وهو اسم المكان من القصد ، والقصد التوجه إلى الشيء ، ومادة الكلمة تدل على ثلاثة معاني ،فالقصد يعني إتيان الشيء وأمه أي التوجه إليه، أو بمعنى التوسط)[٤] كما في الحديث : (القصد القصد تبلغوا) والمقاصد تأتي بمعنى : (الطريق المستقيم) [٥]) كما في قوله تعالى : (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ) سورة التوبة ٤٣

ثانيا : المقاصد في الاصطلاح: هي : (المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص ، من أحكام الشريعة)[٦] أو هي : (الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٧] ، وعرفها آخرون بأنها: (المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها) [٨] ،هذه التعريفات هي تعريفات مترادفة ومتقاربة في المعنى ، ولكنها تختلف في الصياغة والألفاظ ، وفي الإيجاز والتطويل ، فمنهم من جعل المقاصد أنواعا ، حقيقية تدركها العقول من حيث ملاءمتها أو

---

(٤) انظر : معجم لغة الفقهاءمادة (قصد) ، المصباح المنير في عريب الشرح الكبيرللرافعي ج٢ص ٦٠٩،ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٧٨م

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ٩٥ .

(٦) مقاصد الشريعة ، للطاهر ابن عاشور ، ط الأستانة ، ص ٥ .

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ص ٣ ، طبعة مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء .

(٨) د/ وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر دمشق ص٢١٧.

منافرتها لها ، أي تكون جالبة نفعا عاما أو ضررا عاما ، إدراكا مستقلا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون ، كإدراك كون العدل نافعا وكون الاعتداء على النفوس ضارا . أو عرفية ألفتها نفوس الناس واستحسنتها استحسانا ، ناشئا عن تجربة ملاءمتها لصلاح الناس ، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به ، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العودة إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام .

وقد قسم العلماء مقاصد الشريعة الكبرى التي جاء الإسلام برعايتها ، والعناية بها غاية العناية إلى خمسة مقاصد ، جعلوها هي الأساس الذي تدور عليه أحكام وتشريعات الإسلام ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . قال الغزالي [٩]: (مقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وماهم ، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة)[١٠]. قال ابن أمير الحاج[١١]): (وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء)[١٢]

المسألة الثانية : أهمية المقاصد

إن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن (مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجيه وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ، فقد تحققت مصالحهم ، والشارع الإسلامي شرع أحكاما في مختلف أبواب أعمال الإنسان، لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات

(٩) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، من مؤلفاته : المستصفى في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه ، توفي سنة٥٠٥هـ ، (انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٢/٦.

(١٠) المستصفى للغزالي ج١ ص ٢٨٧وما بعدها

(١١) هو محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج ، فقيه أصولي مفسر ، من تصانيفه : التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام ، وغيره ، توفي سنة٨٧٩هـ (انظر : شذرات الذهب ٧/ ٣٢٩) .

(١٢) التقرير والتحبيرج٣ ص ١٤٥ .

للأفراد والجماعات ، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكما لتحقيقه وحفظه ، وما شرع حكما إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة ، فهو ما شرع حكما إلا لتحقيق مصالح الناس ، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكما) . [١٣]

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات ، من خلال الأوامر والنواهي والأحكام الشرعية ، ولها في كل تشريع مقصد ، وقد قسم الشاطبي المقاصد التي ينظر فيها إلى قسمين : [١٤] **الأول** : ما يرجع لقصد الشارع: أي ما يقصد إليه الشارع في المرتبة الأولى وهو ضمان مصالح العباد الدينية والأخروية .

والثاني: يرجع إلى قصد المكلف وهو أن يكون عمله بنية وأن يكون مطابقا لما قصده الشرع .

وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم عاجلا وآجلا ، فمصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الضرورية الخمسة حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع الدين ، ولو عدم النسل لن يكون في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش). [١٥]) ، (فكل ما يتضمن حفظ هذة الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح) [١٦] ، (فالضرورة هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين) [١٧] .

---

(١٣)المصدر السابق ٢١٧

(١٤) الموافقات لأبي إسحاق ألشاطبي ج٢ ص ٣٢١

(١٥) الموافقات للشاطبي ج٢ص ٨

(١٦) المصطصفى الغزالي ج ١ ص ٢٨٨

(١٧) الموافقات للشاطبي ج٢ ص ٩

المسألة الثالثة : ـ حفظ الضرورة

الضرورة لغة : اسم لمصدر الاضطرار وهو:(الاحتياج إلى الشيء، والضرورة الحاجة، والضرر الضيق ، والضروري : كل ما تمس إليه الحاجة.)(١٨).

والضرورة اصطلاحا : هي : (ما كان لازما متمما لقيام مصالح الدين ،وانتظام الدنيا وبقائها، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج(١٩) ،وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران)(٢٠). قال الزركشي(٢١) : (الضروري هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع ، بل هي مطبقة على حفظها)(٢٢)

ويتم حفظ الضرورة بأمرين :

الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ...فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من ناحية الوجود، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من ناحية الوجود ،والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من ناحية الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات ، والجنايات راجعة إلى حفظ الجميع من جانب العدم . والذي يجمعها من جانب الوجود : الأمر بالمعروف ، ومن جانب العدم : النهي عن المنكر) (٢٣)

---

(١٨) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٤ص٤٨٤،القاموس المحيط ص ٥٥١مادة (ضر)

(١٩) تهارج من هرج الناس يهرجون ، إذا وقعوا في فتنة واختلاطوقتل ،انظر : (لسان العرب لابن منظور ج٣ ص ٣٩١، المصباح المنير ص ٦٣٧ مادة (هرج)

(٢٠) انظر : الموافقات للشاطبي ج٢ ص ١٨، المستصفي للغزالي ج١ص٢٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٧، البحر المحيط للزركشي ص ج٥ ص ٢٠٩

(٢١) هو الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي توفي سنة٧٤٩هـ ، له العديد من المؤلفات منها البحر المحيط وغيرها . انظر : (شذرات الذهب ج٦ص٣٣٦)

(٢٢) البحر المحيط للزركشي ج٥ ص٢١٠

(٢٣) الموافقات مصدر سابق ج٢ ص ١٠

فالمصالح التي جاء بها الشرع وأمر بها ، والمنكرات التي نهى عنها الشرع وحرمها ،هذه لا تتحقق على أرض الواقع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني: التعريف بالمعروف والمنكر وأهميته

وفيه مسائل

المسألة الأولى: التعريف بالمعروف والمنكر

المعروف : (يطلق على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه)[٢٤]، أو هو (كل ما يحقق نفعا للفرد والمجتمع في جوانب الحياة المختلفة ، ويقوي قيم الحق والخير والفضيلة ، أو هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)[٢٥] ، قال ابن جرير[٢٦] : (وأصل المعروف : كل ما كان معروفا فعله ، مستحسنا غير مستقبح في أهل الإيمان بالله ، وإنما سميت طاعة الله معروفا لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله) [٢٧]، وقال غيره : (هو كل خير يعرف حسنه بالعقل أو الشرع) [٢٨] ، فالعقول السليمة تستحسنه ولا تنكره ، وقد قيل لأعرابي : بما عرفت أنه رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما أمر بشيء فقال العقل : ليته ينهى عنه ، ولا نهى عن شيء فقال : ليته أمر به [٢٩]، وسمي المعروف معروفا ، لأن الفطر المستقيمة والعقول السليمة تعرفه ، وتشهد بخيره وصلاحه. ومعنى الأمر بالمعروف :

---

(٢٤) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٧٤٨ ، مادة (عرف) ، النهاية ج٣ص٢١٧، مادة (عرف) ،المعجم الوجيز ص ٤١٥ ، مادة (عرف) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي فارس ص ٢٠

(٢٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٧٤٨ ، مادة (عرف) ، النهاية ج٣ص٢١٧، مادة (عرف) ، د/ شحات الطحان ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله ، ص ٨ ، ط١ ١٤٢١هـ .

(٢٦) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري صاحب التصانيف البديعة ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، في طبرستان ببلاد فارس.

(٢٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير ج٧ ص ١٠٥

(٢٨) المفردات للراغب الأصفهاني (مادة : عرف) ص٣٣١ ، والمعجم الوجيز مادة : عرف) ص ٤١٥

(٢٩) التفسير القيم لأبن القيم ص ٢٧٩

(الدعوة إلى فعله ، والإتيان به ، مع الترغيب فيه ، وتمهيد أسبابه وسبله ، بصورة تثبت أركانه ، وتوطد دعائمه ، وتجعله السمة العامة للحياة جميعا.)[٣٠])

والمنكر هو ضد المعروف وهو ما عرف قبحه نقلا وعقلا[٣١] ، كل ما نهى الله ورسوله عنه ، فهو شامل لكل شر ورذيلة ، أو هو اسم جامع لكل ما يبغضه الله ولا يرضاه ، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة . قال ابن جرير : (وأصل المنكر ما أنكره الله ، ورأوه ـ أهل الإيمان ـ قبيحا فعله ، ولذلك سميت معصية الله منكرا ، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ، ويستعظمون ركوبها) [٣٢]، وقال غيره : (هو كل فعل يعرف قبحه بالعقل أو بالشرع)[٣٣])، وسمى منكرا ، لأن الفطرة المستقيمة والعقول السليمة تنكره ، وتشهد بشره وضرره وفساده .

المسألة الثانية: أهميته ومشروعية وجوبه

أولا : أهميته

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأي مجتمع من المجتمعات أمر معلوم، فهو ضرورة من الضرورات لإقامة الحق وإشاعة العدل ونشر الخير، ورفع الظلم وقمع الشر، ونشر الفضيلة وحسر الرذيلة وسلامة المجتمع من الآفات والمخاطر، ونموه وازدهاره والاستفادة من خيراته ، وتفعيل مقدراته ورفع طاقات شبابه ، وإشاعة الخير والإصلاح بين أفراده ، وتحقيق الأمن والتنمية والاستقرار للمجتمع .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو (القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين)[٣٤]، فهو سمة من سمات المؤمنيين الصادقين ، الساعين إلى مجتمع الحق والخير والفضيلة، قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

---

(٣٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٧٤٩ ، مادة (عرف) لوامع الأنوار البهية ج٢ ص ٤٢٨ ، د/ شحات الطحان ، مصدر سابق ص ٩

(٣١) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة : (نكر) ص٥٠٦ ، تفسير السعدي ج١ص ١٩٥

(٣٢) ابن جرير في التفسير ج٣ ص ١٠٠

(٣٣) المفردات للراغب الأصفهاني (مادة : نكر) ص ٥٠٥ ، والمعجم الوجيز (مادة : نكر) ص ٦٣٤

(٣٤) انظر : تفسير القرطبي ج٤ ص٤٧ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه أ. خالد بن عثمان السبت ص٦٠

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة ٧١ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر الإسلام وواجب من واجبات الدين ، وسمة من سمات المجتمع الخير الفاضل الذي يدعو إلى حماية العقيدة ، وتكريس الفضيلة والخلق والسلوك ، ومحاربة الرذيلة والشر والفساد، ويسعى إلى فلاح الأمة ، وخيريتها ، قال تعالى :(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة آل عمران ١٠٤،(فدعوة المسلمين بعضهم بعضا إلى الخير، وتواصيهم فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر وهذا التقسيم يدل عليه قوله تعالى : (يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) بواو العطف التي تقتضي المغايرة .)[٣٥]، قال صلى الله عليه وسلم : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)[٣٦] ، فقد جعل الله تعالى الداعي إلى الخير كفاعله في الأجر،والداعي إلى الإثم والشر كفاعله في الوزر ، وفي هذا ترغيب وحث على الدعوة إلى الخير ، والتحذير من الدعوة إلى الشر .

إن سمة المجتمع الفاضل الحي القوي المتماسك أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يوجد فيه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يوجد فيه من يستمع إلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وأن يكون عرف المجتمع من القوة بحيث لا يجرؤ المنحرفون فيه على التنكر لهذا الأمر والنهي ، ولا على إيذاء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر)[٣٧]. ليقف المجتمع بما يحمله من قيم فاضلة، سدا منيعا أمام العولمة ووسائطها الإعلامية المختلفة لنشر الجريمة المنظمة والعنف وانتشار المخدرات والفساد الأخلاقي ، وتهريب الأموال وغسيلها .

ولذلك تأتي أهمية هذه الشعيرة في إقامة المجتمعات على الخير ، وحفظها بعيدة عن الشرور والمفاسد ، والمساهمة في حماية المجتمع من الانحلال الأخلاقي، والضوابط التي تكفل أمن

(٣٥) انظر : الدعوة الإسلامية لأحمد غلوش ص ٤٤

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنةأو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، برقم ٢٦٧٤

(٣٧) في ظلال القرآن سيد قطب ج٦ ص ٢٢٢

أفراده ،وإنقاذ الناس من عقاب الله عز وجل ، وعدم إستجابة الدعاء ، قال صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)(٣٨) .لتبقى الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر هي الأمة التي تعمل لرضاء الله وتطلب ثوابه وتنهى عن المنكر طاعة لله وخوفاً من عقابه، لتحقق المصالح وتحفظ المجتمع من الفساد والانهيار والتفكك والصراع وضياع القيم والأخلاق .

ثانيا : مشروعية وجوبه

أما مشروعية وجوبه، فقد نص أهل العلم على وجوبه ، لقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) جاء في فتح القدير: (وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها)(٣٩).

واختلفوا في هذا الوجوب ، هل هو وجوب عيني أم كفائي ؟ على أقوال ، فالذين قالوا إنه فرض على الكفاية قالوا : لأن (من) في قوله تعالى : (ولتكن منكم) في الآية المذكورة تفيد التبعيض ، أي ليكن بعضكم يدعون إلى الخير . أما الذين يرون أنها واجبة على كل المسلمين وجوبا عينيا فهم يرون أن (من) هنا لبيان الجنس وليست للتبعيض ، وأن المعنى : ولتكونوا كلكم كذلك أمة تدعون إلى الخير(٤٠)).يقول ابن كثير(٤١)): (والمقصود من هذه الآية : أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ،

---

(٣٨) رواه أحمد في المسند ج٥ ص٣٨٨،٣٩٠ ، والترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، برقم ٢١٦٩، وقال حديث حسن .

(٣٩) انظر :فتح القدير للشوكاني ص ٣٠٨، أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ١٦٦

(٤٠) انظر : المصادر السابقة

(٤١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٣٩٠ ، وابن كثير (هو الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبو الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة٧٧٤هـ. (انظر:البداية والنهاية)

وذلك أضعف الإيمان)[٤٢])قال القرطبي[٤٣] : القول الأول أصح ، يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله بقوله : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) سورة الحج ٤١ ،وليس كل الناس مكنوا [٤٤]. وينبغي أن يكون من يدعو إلى الله عالما مؤهلا للدعوة . قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة يوسف ، قال صلى الله عليه وسلم : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه)[٤٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)[٤٦].

---

(٤٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم ٧٨

(٤٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي ، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة توفي سنة ٦٧١هـ . (شذرات الذهب ٣٣٦/٥)

(٤٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص١٦٥

(٤٥) أخرجه البخاري ،كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رب مبلغ أوعى من سامع)

(٤٦) أخرجه مسلم ،كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ..) برقم ٢٦٧٤

المبحث الأول : بيان شموله وآثاره وفوائده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان شمول موضوعاته

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث المفهوم العام ، يشمل جميع أصول الشريعة وفروعها ، في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك وتعليم الناس العلم النافع ، وتربيتهم على منهج الحق ، كما يشمل جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والبيئية ، كما أن السبيل إلى معرفته هو الشرع، فما عده الشرع معروفا فهو جميل مستحسن ، وما عده الشرع منكرا فهو قبيح مستنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق من حيث المقصد المفهوم الشامل للأمن المجتمعي ، بكل جوانبه فكل فساد يؤدي إلى الخراب والتدمير، والقتل والتنكيل ، ويزعزع حياة المجتمعات ويضعف الموارد والثروات ، ويبدد الجهود والطاقات ، ويقضي على الحرث والنسل، وينشر الخوف والرعب في حياة الناس والمجتمع فهو منكر مذموم ، وشر مدان ، واعتداء جبان قائم على الظلم والعدوان.

وكل دعوة إلى خير وفضيلة من محاسن العادات والعبادات هي معروف ، فهوإذن لا ينحصر مفهومه في بعض الأمور الشرعية ، وإنما يمتد ليشمل كافة جوانب الحياة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا فيه منها، كما يشمل جوانب أخرى متعدده كمراقبة الأسواق والسلع ومدى صلاحيتها . وكذا متابعة الغش الذي يقع بين الناس ، واختبار جودة البضائع الموجودة في الأسواق ، كما يشمل مراقبة الطرق وتصريفها ومنع من ضيق شيئاً منها ، كما يشمل جودة الصناعة والصناع ومدى إتقانهم لصناعتهم ، وكذلك الدور الآيلة إلى السقوط، والأمر بهدمها ، وحث الناس على الخير وتوعيتهم وتحذيرهم من الشر ، وهذا كله داخل في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤٧]،(فهنالك قصور في فهم بعض الناس والمشتغلين بهذا العمل عن إدراك سعة هذا الموضوع وشموله ، وإلا فالواجب العناية بأمر الناس ، وتوجيه المجتمعات إلى فعل المعروف ،

(٤٧) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٥ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٠ ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابي فارس ص٢٢ ، الأمر بالمعروف والنهي عن االمنكر أ: خالد بن عثمان السبت ص٣٣ / ٣٤ .

وحثهم عليه ، وتعليمهم طرقه ،والتصدي للمنكرات إذا وقعت ، والسعي إلى إزالتها، سواء كانت مشاهدة في الواقع ، أو متغلغلة في العقول والقلوب والأفكار (٤٨)). خاصة وأننا في عصر ثقافة العولمة ، التي هي ثقافة بلا حدود جغرافية من خلال انتشار الأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والمنتجات الفكرية المادية والمعنوية، وأنماط الحياة الاجتماعية المختلفة والسلوك والأذواق ذات الصبغة الغربية ، عن طريق الإنفتاح بين الثقافات العالمية بفعل وسائل الاتصال الحديثة والتدفق الحر للمعلومات ، التي تنتشر من خلالها البدع والخرافات في أوساط المجتمعات المحافظة على قيمها وأنماطها الثقافية .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث المفهوم القيمي والحضاري يريد أن يقدم للبشرية أنموذجا من النظم والضوابط العامة التي ترعى المصالح ، وتدرء المفاسد ، وتحقق العدل وتقيم المساواة بين الناس ، عبر سعة المعاني المقاصدية للأحكام الشرعية ، التي تتجاوز المفاهيم المباشرة للنصوص إلى محتوياتها ، التي يمكن لها أن تحيط بالمصالح عبر امتداد الزمان وتغيراته ، والبيئات واختلافها ، والحالات وحاجة أصحابها ، بنوع من المرونة الرائعة التي أناط بها الشارع الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر برعاية المصلحة فيها ،لأن الله خلق الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، ووهبه العقل والعلم والبيان ، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء ، ووضع له من الأحكام والتشريعات التي تكفل له وجودا سليما بعيدا عن كل ما يهدده من أخطار في ظل حياة كريمة ، تجلب له المنافع وتدفع عنه الأضرار، ومن هنا أرى أن أجمل هدية يقدمها الإسلام والمسلمين باسم الإنسانية، هو حرصهم على إصلاح قضايا المجتمعات ، بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم من خلال تحقيق وتثبيت وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالمفهوم المقاصدي الذي يريده الإسلام، عبر الوسائط الإعلامية المختلفة كوسائل لنشر الخير والمعروف وفضائله، لا وسائل لنشر المنكر ورزائله، لنجعل العولمة عبر وسائطها المتعددة مفهوما تسود فيه قيم الحق والخير والفضيلة، لضمان سعادة وصلاح البشرية .

(٤٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه ، خالد بن عثمان السبت ص ٥٧ بتصرف يسير الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

المطلب الثاني: آثار وفوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد وآثار عديدة على الفرد والمجتمع، منها ما يلي : -

١ـ هداية الإنسان وصلاحه ، هداية تجعله يحكم مفاهيم الإسلام وقيمه ومقاصده في عقله وقلبه وسلوكه ، لتكون الأفكار والعواطف والممارسات العملية مطابقة للمنهج الإلهي في الحياة عن طريق إقامة فرائض الدين القويم وشريعته السمحة .

٢ ـ المحافظة على نظام الحياة على أحسن صورة ، عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصبح المجتمع في قمة السعادة وهو يسعى إلى الإعمار والبناء الحضاري ، ويعم الخير والصلاح جميع مرافق الحياة خاصة لسمو المقاصد ونبل الأهداف المراد تقريرها وتحقيقها .

٣ ـ يحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمن والطمأنينة والسلام ، ويقضي على جميع ألوان العدوان والاضطهاد والإستغلال ، ويتحقق العدل ، وتحفظ كرامة الإنسان وحريته ، ويتم الحفاظ على سلامة الأرواح والأعراض والأموال ، ويقضى من خلال أدائه على جميع ألوان الإعتداء فيعيش الناس آمنين مطمئنين .

٤ ـ يعمق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواصر الأخوة الإيمانية بين المسلمين ويوحدهم، في ضوء وحدة العقيدة ووحدة السلوك والمصالح والمصير ، ليعيش المجتمع حياة الإخاء والتعاون والتآزر والتناصر والتكاتف .

٥ـ إقامة العقيدة والملة، وحفظ الشريعة والدين لتكون كلمة الله هي العليا ، قال تعالى : { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } سورة البقرة٤٠، وقال تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)سورة البقرة ٢٥١.

٦ ـ نزول الرحمة من الله تعالى على عباده ، لأن الإستجابة والطاعة والمعروف، سبب للنعمة، قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦) أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ

يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩)) سورة الاعراف وقال تعالى : { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } سورة إبراهيم ٧ .

٧ـ تحقيق الخيرية لهذه الأمة ، قال تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } . ال عمران ١١٠

٨ ـ تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق التكافل الاجتماعي والحث على الوقف والإنفاق الطوعي في وجوه الخير والمعروف، والدعوة إلى القناعة وعدم التبذير والنهي عن الغش وأكل أموال الناس بينهم بالباطل ، وآدء الزكاة لإشباع حاجات الفقراء والشرائح الضعيفة في المجتمع .

٩ـ نصيحة المؤمنين والرحمة بهم وإنقاذهم من التعرض لعقوبة الله عز وجل ، ومن العذاب الدنيوي والأخروي الذي وعد الله به القاعدين عن أداء هذا الواجب، فالقيام بهذة الوسيلة الدعوية فيها نجاة للذين ينهون عن السوء والفساد في الأرض ، وفيها إجلال ومحبة وتعظيم لله عز وجل، وتحقيق لأوامره وإجتناب لنواهيه ،قال تعالى : (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (١١٧)) سورة هود، وقال صلى الله عليه وسلم : (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب) [٤٩].

١٠ ـ إصلاح البيوت والمؤساسات وجميع مناحي الحياة، عبر الأنشطة والبرامج الإعلامية العلمية والثقافية، من خلال إستهداف الأفراد والمجتمعات ، حتى لا تفقد الأمة الموجه والمرشد، وتفقد الإستقامة المدعاة إلى سلب الرحمة وإنزال العقاب واللعنة ،وحتى لا تنقلب المفاهيم والقيم ومقومات الشخصية الإسلامية في الفكر والعاطفة والسلوك، إلى الإنحراف و حياة الأوهام والخرافات . قال صلى الله عليه وسلم : (

(٤٩) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم ٤٠٠٩ .

أنهلك وفينا الصالحون ؟قال صلى الله عليه وسلم : نعم إذا كثر الخبث)[٥٠] . قال عمر بن عبد العزيز[٥١])_ رحمة الله _ : ((إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً إستحقوا كلهم العقوبة) [٥٢].

---

(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم ٣٥٩٨.

(٥١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان زاهد ا راشد أشج بني أمية ، وأعدلهم، خامس الخلفاء الراشدين (ت ١٠١هـ) . وأشج تعني أن له شامة في وجهه من أثر (رفس أولطمة) لفرس في اسطبل خيول والده ، انظر : البداية والنهاية لابن كثير ج٩ص٦٧٧ .

(٥٢) انظر : الموطأ: للإمام مالك رقم (١٨٢٠) ، مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٢٥٠ ، البيهقي في شعب الايمان رقم (٧٦٠١)

المبحث الثاني: مقصد الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعتبر المقصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تحقيق أمن واستقرار الفرد والمجتمع ، من خلال التوجيه الهادف والنقد البناء ، والتعاون والتناصح ، والابتعاد عن كل سلوك مشين وفكر منحرف ، يهدد أمن المجتمع وتماسكه وترابطه ، فيصبح الفرد ملزما بإقرار النظام ، وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام والفساد، وتأمين حياة الناس .

فالمعروف هو كل قول أو فعل يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتعاليمها الهادفة إلى معاني الحق والخير والفضيلة ، ومن ذلك التخلق بالأخلاق الفاضلة ، والإصلاح بين الناس ، والإحسان إليهم ، والعطف على الفقراء والمساكين ومواساتهم ، ونصرة المظلوم ، وقول الحق وإيضاحه ، والشفافية في المنهج والسلوك ، وإيثار الآخرة على الدنيا ، والاعتدال في القول والعمل ، وعدم المداهنة في الحق ، وعدم تدخل الإنسان فيما لا يعنيه إلا وفق الضوابط الشرعية ، وحسن الظن بالمسلمين ، والبعد عن النجوى المؤدية للفتنة ، والوقوف أمام المعتدين والضالين والمفسدين ، لبسط الأمن وتأمين المجتمع وحمايته ، وتحقيق الصلاح الكوني .

إن المجتمع الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا المفهوم الشمولي الواسع ، هو الذي تتحقق فيه معاني الخيرية المطلقة ، قال تعالى : " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ " سورة آل عمران ١١٠ ، ومن هذه الخيرية الأمن والأمان ، والسلامة من الشرور والفتن والرذائل ، والخراب والتدمير ، والقتل والتنكيل ، وإشاعة الفوضى بين الناس، وهدم القيم ، قال تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " سورة الأنعام ٨٢ ، وقال تعالى : " فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ " سورة الأنعام (١٦٥)

فمن سمات الخيرية المتحققة في الائتمار بالمعروف والتناهي عن المنكر، النهوض والتطور المعرفي في كافة مجالات التنمية الإنسانية ، نحو المعاني السامية والمقاصد النبيلة والقيم الفاضلة ، حماية لها من أن تتحول إلى بؤرة من الشر والفساد ، فالأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر تتجسد فيه معاني الإخوة الإنسانية ، قال تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "سورة التوبة ٧١ .

فلا نجعل الشر ودعواته تنتشر في أوساط البشرية ، ولنأخذ بأيدي الناس إلى سفينة النجاة ، قال صلى الله عليه وسلم : "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " (٥٣)، وقال صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسي بيده لتآمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٥٤) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوي معاني الاستجابة ، ويبعث الإحساس بمعاني التعاون على البر والتقوى ، كما يضمن حراسة الشؤون العامة والخاصة في الأمة ، ويحافظ على النظم التشريعية والقانونية ، فكثير من التنظيمات تعتمد عليه في إنشاء جميع أنواع الرقابة العامة المالية والإدارية ، والمرافق العامة ، والتفتيش على عمليات الغش التجاري ، والأسعار والمرور والجوانب الصحية ، يقول الشيخ حسن البنا رحمه الله تعالى ، توزن الأمم بميزان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فحين رفع أمة إلى أعلى عليين قال فيها :" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) سورة آل عمران ١١٠ ، وحيث نزل بأمة إلى أسفل سافلين قال فيها : " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) " سورة المائدة، فاستحقوا اللعنة لإصرارهم على المنكر والعصيان ، ثم علل هذه الخيرية بقوله تعالى : (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)، وقد قدم الحق تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الإيمان بالله عمل

---

(٥٣) رواه البخاري في كتاب الشركة برقم ٢٤٩٣ ، وفي كتاب الشهادات برقم ٢٦٨٦ ، والإمام أحمد في مسنده ج٤ص ٢٦٨

(٥٤) رواه الترمذي في كتاب الفتن برقم ٢١٦٩ ، مسند الإمام أحمد ، باقي مسند الأنصار ، لتأمرن بالمعروف ..

خاص يعود أثره على صاحبه ، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو عمل عام يعود أثره على الإنسانية جميعا، ولأنه حق المجتمع كله.

المبحث الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الضبط الاجتماعي والوقاية من الجريمة

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي ، وفي القيام بإجراءات وقائية للحد من الجريمة ، خاصة وأن الجريمة تطورت تطورا خطيرا وتعاظمت في ظل ما نشهده الآن من عولمة لها وانتشارها عبر وسائل الإعلام المختلفة ، فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل ضمانة حقيقية للمجتمع ، وحصانة ووقاية له من المهددات الأمنية ، فالظاهرة الإجرامية تتناسب تناسبا عكسيا مع المجتمع الذي يطبق فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الإنسان في هذا المجتمع لا يستطيع أن يرتكب الجريمة جهرا لأنه يخشى عقوبة الخالق جل وعلا ، وسطوة المجتمع والقانون الذي يقوم بتطبيقه المحتسب أو القاضي بناء على طبيعة الدعوى ، والمحتسب هو المسئول المباشر عن وظيفة الحسبة وهي فعل المعروف وإزالة المنكر [٥٥]. ولهذا يقول ابن تيمية[٥٦]): (وكل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهي) [٥٧] .(

ولا بد أن ننتبه في ذلك إلى أخذ الناس برفق ورحمة ، في طريق الدعوة إلى الإصلاح والخير ومعالم الرشد والهداية أمرا ونهيا، فالرفق هو من الصفات المحببة إلى الخلق والخالق، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[٥٨] ، لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة ، يقبل الرفق ويكره العنف والشدة وينفر من أهل الفظاظة والغلظة ، قال تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) سورة آل عمران ١٥٩، فلو أخذ الناس بالفظاظة لأخذتهم العزة بالنفس وأصروا على الخطأ عنادا واستكبارا ، وتبددت جهود الإصلاح المجتمعي ، يقول ابن تيمية : (والرفق سبيل الأمر

---

(٥٥) أ.د. محمد شلال العاني ، عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد ١٠٧ص ٧٩ بتصرف

(٥٦) هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام ولد سنة 661هـ وله مؤلفات عديدة منها الاستقامة ، واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها)

(٥٧) الاستقامة لابن تيمية ج٢ص٢٩٣

(٥٨) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة برقم٢٥٩٣

بالمعروف والنهي عن المنكر)(٥٩) قال تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ سورة طه ٤٤، وقال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل ١٢٥، فإستعمال أرفق الأساليب أمرا ونهيا هو الأقرب إلى الحكمة والقبول ، لتحقيق مقصد الإسلام في الإصلاح والوقاية من الشر والفساد وتأمين حياة الناس .

فالرؤية الإسلامية المقاصدية بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تتجسد في أصله ومضمونه كنظام رقابي وقائي تقويمي ، يعتمد على النصح والإرشاد لأفراد المجتمع، وحمايتهم من الانحراف الأخلاقي، وتوفير الأمن لهم، وإيجاد وسائل الضبط الاجتماعي لأفراده ،فكثرة المعاصي وانتشارها واستفحالها، هو ظلم للمجتمع ، لأن فيها خراب وتدمير وفساد ، وانتهاك للأعراض ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وتضييع للأمانات، وكثرة للخيانات وتنافر للقلوب ، وتدابر للوجوه، وانتشار للحقد والحسد، كما حصل لقوم بني إسرائيل يوم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو إذن لا يمثل تدخلا في شؤون الآخرين وحرياتهم وخصوصياتهم إلا بالقدر الذي يحفظ الحقوق ويحقق الإصلاح وينهى عن الفساد والظلم والعدوان .فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كلاهما مكمل للآخر معنى ومقصدا ، فالنهي عن المنكر من حيث المقصد ، يعني حفظ الأمن والنظام ومحاربة الإجرام ، سواء كان فعلا أو فكرا منحرفا ، غرضه الهدم وإثارة الفتنة في أوساط المجتمع ، والأمر بالمعروف من حيث المقصد يعني نشر القيم الفاضلة قيم الحق والخير في المجتمع ، بما يحفظ تماسكه وترابطه وتحقيق أمنه واستقراره وآماله وتطلعاته ، لأن المجتمع الآمن هو مجتمع التنمية والإنتاج والإبداع ، مجتمع الرقابة الذاتية والقيم الأخلاقية ، وهو المشروع النموذج الذي يريد الإسلام أن يقدمه للبشرية في الحياة المعاصرة .

(٥٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص١٧

المبحث الرابع: كيف نبني فقها مقاصديا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نتجاوز به عصر العولمة وعولمة الجريمة

يقوم الفقه المقاصدي على رعاية المصلحة التي لا تعارض أصلا مقطوعا به في نصوص القرآن والسنة، وعلى القياس العام الواسع الذي أساسه عموم الحكمة،فالفقه المقاصدي لا يتردد في إعمال الأدلة الملحقة بالقياس كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف واستصحاب الحال ، فهذه الأدلة تعتمد في الالحاق بها على عموم الحكمة والمصلحة ومراعاة ظروف وأحوال الناس،فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يتحلى بفقه مفتوح على كافة المناهج الاجتهادية المعروفة في خارطة الفقه الاجتهادي، بحيث يجعل منه ميدانا واسعا في النظر من خلالها للمصلحة العامة،والتي مرجعيتها الكتاب والسنة،وأساسها الفقه الاجتهادي لسلف الأمة ، قال تعالى :(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة يوسف١٠٨،وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) سورة التوبة٣٣.

هذه النظرة المقاصدية للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هي التي جعلت من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقها تجاوز عصره الذي عاش فيه ، وما بعده من العصور ، وحتى الآن ، خاصة بعد مرحلة توسع الدولة وتعدد ثقافاتها ،فقد كان رضي الله عنه يقوم بدور المحتسب ، ويباشر بنفسه كافة أمور الدولة وإصلاح الفرد والمجتمع ، وإصلاح شأن الأمة أمرا ونهيا ، نصحا وتهذيبا وتقويما، واجتهادا في تدبير أمور الحكم وشئون الرعية، (فقد كان يقيم الحدود على العصاة والفساق وكان يحد من الجرائم التي تهدد حياة الناس وممتلكاتهم .. وكان يضع السياسات العامة ويكتب

إلى الولاة بإستشارة أهل الرأي في بلادهم)[٦٠]،فقد كانت الاستشارة والتخطيط ووضع السياسات لمنهج الإصلاح من ضمن خطته لإدارة شئون الدولة ، في إطار مفهومه لفقه المصلحة الواسع، بالإضافة إلى الالتزام بالواجبات الأخلاقية فقد (كان يحث على الوفاء بالعهد وإخلاص المرء في عمله ، ومراقبة الله في العمل ،ووجوب النصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٦١]، وقد كان فقهه رشيدا ورأيه سديدا في التصويب والتقويم والمراجعة ، فقد كان يقوم على رعاية المصلحة العامة مهما كانت ، طالما أنها لا تخالف أصلا مقطوعا به في الكتاب والسنة ، ومنهجا يجمع ما بين الواقع ومقتضيات مرحلة توسع الدولة، وما صاحبها من تعددية ثقافية امتزجت فيها كافة مكونات الشعوب والقبائل والأجناس والأعراق، والملل والنحل ، خاصة ونحن وفي عصر العولمة وما شهده العالم من تطورات هائلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات وثورة المعلومات والتقنيات المتقدمة، والإعلام المفتوح، الذي أصبح العالم فيه أشبه بقرية صغيرة وأصبحت الدول تواجه الجريمة المنظمة المتجاوزة للحدود الجغرافية التي تنشر العنف والمخدرات والرشوة والفساد في المجتمع .فهل إعتمدنا لأنفسنا منهجا مقاصديا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قضايا الإصلاح المجتمعي، والقضايا المتجددة في حياة البشرية، نتجاوز به عصر الحداثة والمعلوماتية وعولمة الجريمة ، كما فعل عمر في مرحلة الانتقال من حدود دولة المدينة إلى توسع الدولة الإسلامية وضم أقطار إليها، وتعدد مكوناتها الاجتماعية والثقافية ، خاصة

(٦٠) عمر بن الخطاب شخصيته وعصره د. علي محمد الصلابي ، ص ٣٩٧/٣٩٨، بتصرف ،مكتبة الصحابة الإمارات ، الشارقة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

(٦١) المصدر السابقص ٣٩٩

وأننا في وقت تقاربت فيه المسافات، وأصبحت الجريمة تنتقل فيه عبر الوسائط الالكترونية بسرعة مذهلة ، متخطية حواجز الزمان والمكان.

الخاتمة

١/ جاء الإسلام بمقاصد كلية ، وجعل لكل مقصد وسيلة تناسبه في نظام عادل وشامل لكل جوانب الحياة ، ولما كانت بعض النفوس ضعيفة ، تتطلع إلى الإجرام وتندفع في الاعتداء على الآمنين ، وتفويت مصالحهم الضرورية ، ولا ينفع معها إلا الإصلاح والتقويم ،كان لابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع استشراء الفساد والوقاية من الأضرار والفتن والأخطار التي تهدد أمن المجتمعات .

٢/ تعبر المقاصد عن روح الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ولكل عصر من العصور، وتعتبر الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال هي المقاصد والأسس التي تدور عليها أحكام وتشريعات الدين الإسلامي .

٣/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوسيلة المثلى لحفظ مقاصد الإسلام وتطبيقها في المجتمع.

٤/ ربط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقاصد الإسلام، يجعله قادرا على خدمة المصالح الاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية التي تهم الفرد والمجتمع والأمة في كافة الظروف المحيطة بها زمانا ومكانا .

٥/ وسائل وآليات فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قابلة للتجديد ، لأنه يراعي المصالح المتجددة في حياة الناس ، وتجديده يعني تجديد النظر في مناهجه الاجتهادية في الإصلاح ، بما يتوافق مع أحكام الشرع .

٦/ يعتمد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنهج الإصلاحي الوقائي للفرد والمجتمع قبل الوقوع في الجريمة لقيامه بدور الإرشاد والتوجيه وعدم الانحراف الأخلاقي والتقويم والمراجعة وتحقيق الضبط الاجتماعي.

٧/ مقاصدية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجعل منه الوسيلة المثلى في درء المضار والمفاسد ، وجلب المصالح للأفراد والمجتمعات .

٨/ يشكل الفقه المقاصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحصانة والضمانة الأساسية للفرد والمجتمع في عصر العولمة ومستجدات الحياة في ظل تنامي الظاهرة الإجرامية وأمن المجتمع.

التوصيات

١/ يجب على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الدول الإسلامية الإلتفات إلى المؤسسات التربوية والإعلامية والعمل من خلالها على ترسيخ مقاصد وقيم الإسلام، للوقاية من الجريمة وأمن المجتمع .

٢/ التنسيق بين هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومؤسسات المجتمع، لتفعيل ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوساط المجتمع، لتصبح محاربة الرذيلة ونشر الفضيلة هما مجتمعيا يشارك فيه كافة أفراد المجتمع .

٣/ توجيه مراكز البحوث والدراسات لدراسة العولمة والمعلوماتية (الانترنت) واستخلاص السلبيات والايجابيات ، والوقوف عند الايجابيات ومعالجة السلبيات ، ليقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدوره في الحسبة الالكترونية .

٤/ التطور التقني الذي تقوم به العولمة في جميع المجالات ، تصاحبه مفاهيم تعمل على محو بعض القيم الاجتماعية ، فيجب على جهاز الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درءه ومدافعته عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان١٤٠٢هـ .
٣ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٤ ـ الاستقامة لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سا لم ،دار الهدي النبوي ،مصر ،الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م .
٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه ، خالد بن عثمان السبت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد عبد القادرأبو فارس ، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤١ ٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٧ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله ، د/ شحات الطحان ، ط١ ١٤٢١هـ .
٨ ـ التقرير والتحبيرشرح التحرير،لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي ، المطبعة الأميرية في بولاق سنة ١٣١٦هـ .
٩ ـ التفسير القيم لابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ،، بيروت ، لبنان .
١٠ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، طبعة ١٤٠٤هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
١١ ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر للقرطبي ، القاهرة ، دار الشعب.

١٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري ،طبعة ١٤٠٥هـ ، دار الفكر بيروت .
١٣ ـ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
١٤ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،بدون تاريخ ، دار الفكر .
١٥ ـ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب،المتوفى سنة٣٠٣هـ ،بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ،ت٩١١هـ ،الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ، بيروت .
١٦ ـ سنن ابن ماجة ، للأ بي عبد الله محمد بن ماجة ، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية .
١٧ ـ الموطا ، للأ مام مالك، بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
١٨ ـ سنن البيهقي الكبرى ، للأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .
١٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، القاهرة ، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .ع
٢٠ ـ صحيح البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) طبع المكتب الإسلامي استانبول تركيا ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢١ ـ صحيح مسلم ، الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) طبع المكتب الاسلامي تركيا ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٢ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٣ ـ عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد ١٠٧ ، وزارة الشئون الإسلامية بدولة قطر.

٢٤ ـ عمر بن الخطاب شخصيته وعصره د. علي محمد الصلابي ، مكتبة الصحابة الإمارات ، الشارقة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
٢٥ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي للشوكاني الطبعة الأولى ، بيروت ، دار ابن حزب للطباعة والنشر ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٢٦ ـ في ظلال القرآن لسيد قطب، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٠هـ ، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
٢٧ ـ لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، طبعة دار صادر ، بيروت سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
٢٨ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد ابن فارس بن نزكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مصر ، مطعة البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م .
٢٩ ـ مقاصد الشريعة ، لمحمد الطاهر ابن عاشور ، الطبعة الثانية الأردن ، دار النفائس للنشر ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
٣٠ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، طبعة مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء .
٣١ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي ، تعليق عبد الله دراز ، طبعة المكتبة التجارية بمصر .
٣٢ ـ المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية ، منشورات دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣٣ ـ المستصفى علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٢٢هـ ، والطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ببيروت، لبنان ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٣٤ ـ المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٥ ـ مناقب عمر بن عبد العزيز لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ،نعيم زرزور،طبع برلين ١٩١٦م .
٣٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حبل ، المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٢ هـ .
٣٧ ـ الوجيز في أصول الفقه ، د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر العربي ، دمشق، سوريا.

فهرس المحتويات